

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ١ أيار سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٧٢

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بموافقة جلالة الملك) بعد عبارة (لمجلس الوزراء) التي وردت في اولها .

المادة ٣ ـ تضاف الى القانون الاصلي مادة جديدة بعدالمادة (٢١) مباشرة تحمل رقم (٢٢) كما يلي :

٢٢ ـ ١ ـ لمجلس الوزراء ان يضع انظمة بشان اصدار بطاقات الهويةالشخصية للاردنيين وغيرهم وتعيين شكلها وكيفية تسجيلها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها واعفاء غير المقتدرين من دفعها .

٢ ـ كل من يتخلف عن الحصول على بطاقة هوية بمقتضى النظامالصادر بمقتضى الفقرة (١)من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٤ ـ يعدل رقم المادتين (٢٢و٢٣) من القانون الاصلي بحيث تصبحان ٢٣ و ٢٤ على التوالي .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٤/٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الخارجية
حسين فخري الخالدي

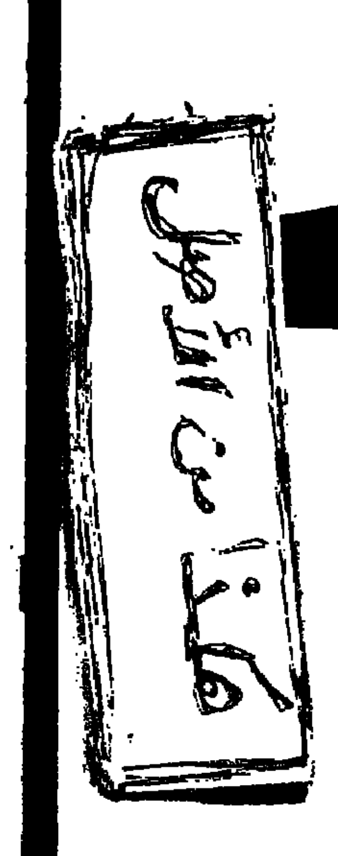
وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة
والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

وزير العدلية والاشغال العامة
(. . .)

وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
مصطفى خليفة



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون النقد الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقد الاردني لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى المادة (١٩) من القانون الاصلي فقرة جديدة كما يلي :

على الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة من هذه المادة يجوز لمجلس النقد بمحض اختياره ان يدفع لخزانة مالية المملكة الاردنية الهاشمية اي مبلغ لا يتجاوز صافي ارباح المجلس .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٤/٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير الخارجية
حسين فخري الخالدي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير المواصلات
والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة
والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

وزير العدلية والاشغال العامة
(. . .)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي الماده (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنوب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

٨ـ لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو اية وظيفة او مهنة اخرى ، ولا يجـوز ندب القاضي لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس القضائي ولا يجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء الا اذا كان أطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة :

المادة ٣ ـ تلغى المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

١٣ـ يجوز لوزير العدلية ان يندب في حالة الضرورة احد القضـاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة او أعلى من المحكمة الملحق بها :ـ

أ ـ لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة .

ب ـ لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اخرى في السنة الواحدة .
اذا وافق المجلس القضائي على ذلك .

المادة ٤ ـ تلغى المواد (٢٠،٢١،٢٢) من القانون الاصلي :

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٤/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير العدلية
سابا العكشة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام معدل لنظام الاوسمة لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاوسمة لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الاوسمة رقم (١) لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ تلغى مدالية الاستقلال المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الاولى من النظام الاصلي على ان لا يؤثر هذا الالغاء على حق الذين سبق منحهم أياها بالاستمرار على حملها .

المادة ٣ ـ تلغى المادة (٦) من النظام الاصلي .

المادة ٤ ـ يحدث وسامان عسكريان جديدان كما يلي :

١ ـ وسام الاستحقاق العسكري .
٢ ـ مدالية الشرف .

المادة ٥ ـ يعين شكل الوسام والمدالية السالف ذكرها واوصافها بارادة ملكية .

المادة ٦ ـ يتألف وسام الاستحقاق العسكري من خمس طبقات ، ويمنح للعسكريين الاردنيين وغيرهم :
تمنح الطبقة الاولى عادة لرتبة زعيم فأعلى
وتتسلسل طبقاته الاخرى حسب المراتب والخدمات التي تؤدى :

المادة ٧ ـ تمنح مدالية الشرف تقديراً لخدمات بارزة او اعمال بطولة يؤديها افرد الجيش العربي الاردني وسـائر القوات المسلحة .

١٩٥٦/٤/٨

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الخارجية
حسين فخري الخالدي

وزير المالية
هاشم الخيوسي

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
(. . .)

وزير الزراعة والتربية والتعليم
ضيف الله الحمود

وزير العدلية والاشغال العامة
(. . .)

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة عمـــان

صادر بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

ان مجلس امانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المخولة له بالفقره ١٠ من المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ ـ اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية في مدينة عمـــان لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تنصرف لفظة الرسم الى الرسم الذي يفرضه المجلس على الملاهي العمومية بمقتضى هذا النظام .

ويقصد بلفظة (المجلس) مجلس امانة العاصمة .

وتنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت بأسمه رخصة لهو عمومي وتنصرف في غيابه الى الشخص الذي يجري اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته او ادارته او الى صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي او مشغلها .

وتعني عبارة (موظف الامانة) الشخص الذي يعينه امين العاصمة كتابة موظف امانة ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام .

وتعني عبارة (اللهو العمومي) اي لهو يجري ضمن منطقة مدينة عمـــان ويباح الجمهور حضوره وتشمل التمثيل الروائي والسينمائي والرقص المسرحي (كباريه) وملاعب السيرك والموسيقى والالقاء والموسيقى الصامته والرقص والمقاهي والبارات ولكنها لا تشمل المحاضرات او المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم وان تتخللها الصور والشروح والايضاحات مهما كانت :

وتشمل لفظة (الطابع) اي طابع او اشارة او ارتسام او علامة صرح المجلس باستعمالها دلالة على استيفاء اي رسم من الرسوم .

وتعني لفظة (تلكرة) التذكرة التي تبيح لحاملها الدخول الى لهو عمومي :

المادة ٣ ـ الرسوم

يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ويشار الى هذا الرسم بطابع ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ ـ التذاكر

١ ـ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى اي لهو عمومي الا اذا كان لديه تذكرة عليها طابع بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام او تذكرة مجانية .

٢ ـ ترفق بكل تذكرة قسيمة تفتيش ويقطع جامع التذاكر هذه القسيمة من التذكرة حين دخول حاملها الملهى العمومي ويحفظها في صندوق خاص لاحصاء التذاكر المباعة بنهاية الحفلة .

المادة ٥ ـ ثمن التذاكر

يقتضي ان يذكر على كل تذكرة وقسيمة التفتيس ثمنها الحقيقي .

المادة ٦ ـ بيع التذاكر

لا يجوز للمدير او لاي شخص آخر سواء بنفسة او بواسطة خادمه او مستخدميه او وكيله ان يبيع اي تذكرة الا اذا كان قد الصق عليها طابع بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ، ويترتب على المدير او الشخص الذي يبيع التذاكر ان يبطل الطابع اما بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدمه او وكيله وذلك بالكتابة عليه او بدمغه بالتاريخ الذي سيقام فيه اللهو العمومي بحبر لا يمحى .

المادة ٧ ـ تنزيل فئة الرسوم

١ ـ يجوز للمجلس ان يخفض الرسوم المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام عن التذاكر التي تباع :
أ ـ لأي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية او الخيرية او
ب ـ للمباريات الرياضية او
ج ـ لأي لهو عمومي يرى المجلس انه ذو صبغة تهذيبية او ثقافية او فنية وان الغاية الرئيسة من اقامته ليست الربح او التجارة .

٢ ـ يقتضي على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم المقررة بمقتضى هذه المـــادة ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس قبل بيع التذاكر لذلك اللهو بمدة ٤٨ ساعة على الاقل .

٣ ـ اذا تخلف شخص عن تقديم الطلب المشار اليه قبل بيع التذاكر او اذا كان المجلس قـــد رفض طلبه يترتب عليه ان يدفع الرسم المقرر في الذيل الملحق بهذا النظام .

٤ ـ بالرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للمجلس ان يمنح تخفيضا في الرسوم المقررة في هذا النظام عن :
أ ـ التذاكر التي تباع لاى فرد من افراد الجيش العربي الاردني عندما يكون مرتديا البزة العسكرية .
ب ـ التذاكر التي تباع لطلاب وطالبات المدارس عند ابراز الهوية .

المادة ٨ ـ حق الدخول والتفتيش

يجوز لاي موظف امانة مفوض
أ ـ ان يدخل الى اي محل اقيم فيه لهو عمومي وان يفحص اية تذكرة سواء اكانت موجودة في المحل الذي تباع فيه التذاكر ام مع جامع التذاكر ام الدليل ام الخادم ام الشاري ام حامل التذكرة ام اي شخص آخر للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .
ب ـ ان يضبط ويحجز اية تذكرة قد يمكن استعمالها كبينة على ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٩ ـ العقوبات

اذا اتى المدير او اي شخص اخـــر سواء بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدمه او وكيله اي فعل من الافعال التالية ، اي :

أ ــ باع او عرض للبيع تذكرة بثمن اعلى من الثمن المذكور عليها .
ب ــ باع او عرض للبيع تذكرة لم يذكر سعرها عليها او ذكر عليها بصورة غير صحيحة او .
جـ ــ باع او عرض للبيع تذكرة دون ان يلصق عليها طابع او الصق عليها طابع لا يتضمن الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام او
د ــ اعاق موظف الامانة باي وجه من الوجوه عن الدخول الى اي ملهى عمومي او عن فحص التذاكر وجعل هذا الفحص متعذراً لعدم اعادة التذكرة الى حاملها عند دخوله وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام او
هـ ــ ادخل اي شخص او سمح بادخاله الى اي لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا النظام او .
و ــ نزع عن اية تذكرة الطابع المبطل الملصق عليها بقصد استعماله مرة اخرى او الصق طابعاً مستعملا على تذكرة او .
ز ــ خالف اي حكم من احكام هذا النظام على اي وجه آخر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ولا تقل عن الدينار .

المادة ١٠ ــ الغــاء

تلغى جميع الانظمة الصادرة قبل نفاذ هذا النظام .

١٩٥٦/٤/١١

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات والانشاء التعمير	وزير الاقتصاد الوطني	رئيس الوزراء (بالوكالة) وزير الداخلية والدفاع
هاشم الجيوسي	(٠ ٠ ٠)	خلوصي الخيري	فلاح المدادحة
وزير الزراعة والتربية والتعليم	وزير العدلية والاشغال العامة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الخارجية
ضيف الله الحمود	(٠ ٠ ٠)	مصطفى خليفة	حسين فخري الخالدي

◇◇◇◇◇◇

الجدول الملحق بنظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة عمان لسنة ١٩٥٦
بمقتضى المادة ٣ من النظام المذكور

المادة ١ ــ

	الرسم فلس
١ ــ عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس	٥
٢ ــ عن كل تذكرة يزيــد ثمنها على ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس	١٠
٣ ــ عن كل تذكرة يزيــد ثمنها على ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٣٠٠ فلس	١٥
٤ ــ عن كل تذكرة يزيــد ثمنها على ٣٠٠ فلس ولا يتجاوز ٤٠٠ فلس	٢٠
٥ ــ عن كل تذكرة يزيــد ثمنها على ٤٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس	٢٥
٦ ــ عن كل تذكرة يزيــد ثمنها على ٥٠٠ فلس ولا يتجاوز ٧٥٠ فلس	٤٠
٧ ــ عن كل تذكرة يزيــد ثمنها على ٧٥٠ فلس ولا يتجاوز ١٠٠٠ فلس	٥٠
٨ ــ عن كل تذكرة يزيــد مجموع ثمنها عن دينار واحد او لم يحدد ثمنها	١٠٠

٩ ــ يستوفى رسم بمعدل ١٠٪ من مجموع ثمن التذكرة العائلية او التذكرة المشتركة او التذكرة الموسمية (الفصلية) او اية تذكرة اخرى تخدم لاكثر من حفلة واحدة .

المادة ٢ ــ يستوفى من صاحب كل ملهى رسم سنوي مقداره .
أ ــ خمسة وعشرون دينارا عن السينما التي تحتوي من كرسي واحد حتى المائة كرسي .

ب ــ خمسون دينارا عن السينما التى تحتوي على اكثر من مائة كرسى حتى المائتي كرسي .
ج ــ خمسة وسبعون دينارا عن السينما التي تحتوي على اكثر من مائتي كرسي فما فوق .
د ــ خمسة عشر دينارا عن كل بار من الدرجة الاولى .
هـ ــ ثمانية دنانير عن كل بار من الدرجة الاولى .
و ــ اربعة دنانير عن كل مقهى من الدرجة الثانية .
ز ــ دينارين عن كل مقهى من الدرجة الثانية .
ح ــ يستوفى عن الالعاب التى تقام في الاماكن الاخرى رسم مقداره ٢٥٠ فلساً عن كل يوم

المادة ٣ ــ تصنف درجات البارات والمقاهي من قبل مجلس الامانة

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦
نأمر بوضع النظامين الآتيين :

١ ــ نظام القبان في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٦ .
٢ ــ نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٦ .

١٩٥٦/٤/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطنى	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير الخاجية	وزير المالية	وزير المواصلات والانشاء التعمير
حسين فخري الخالدي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا
وزير الزراعة والتربية والتعليم	وزير العدلية والاشغال العامة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ضيف الله الحمود	سابا العكشه	مصطفى خليفه

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦
نظام القبان في منطقة بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة ١٩٥٥

١ ــ يطلق على هذا النظام نظام القبان لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٦ .

٢ ـ كل ما يباع بالجملة بالاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات من المواد التالية ، يوزن بقبان بلدية الزرقاء ويستوفى من البائع رسم قدره (٣) في المئة من بدل البيع .

أ ـ الحبوب والقطاني ـ حب ومجروش
القمح،الشعير،الذرة بانواعها،الكرسنة،السمسم،العدس،الحمص،الفول،البرغل ، الفريكه ، الترمس،التبن .

ب ـ السلع والمواد الاخرى
السيرج والطحينة المصنوعة محلياً ، السمن الطازج ، السمن الحيواني، زيت الزيتون ، الدبس،الزيتون،الحب، المكبوسات بأنواعها ، الجبن ، الجميد ، الحليب ، الخردوات ، عصير البندورة ، الملح ، الثوم ، البصل اليابس ، التمور .

جـ ـ المحروقات على اختلاف انواعها
الحطب ، الفحم ، الجفت ، الدق ، الكلس ، الخشب ، القصيب ، قش الحصير :

٣ ـ لا يجوز لأي شخص كان ان يبيع اية مادة من المواد المذكورة بالجدول الملحق بهذا النظام الا في السوق المخصصة لهذه الغاية من قبل مجلس بلدية الزرقاء .

٤ ـ كل من يخالف هذا النظام يستوفى منه الرسم مضاعفاًويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بقانون البلديات لسنة ١٩٥٥

٥ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في منطقة بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥،

١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في مدينة الزرقاء ويعمل به اعتبارا من ١ نيسان ١٩٥٦ .

٢ ـ لا يجوز لاحد ما ان يبيع اغنام او مواشي او حيوانات الا ضمن السوق المخصص من قبل مجلس بلدية الزرقاء لهذه الغاية .

٣ ـ تستوفي بلدية الزرقاء ـ من المشتري رسما مقداره ثلاثة في المئة من ثمن كل حيوان لا يذبح ـ كالخيول والبغال والحمير ويباع في السوق المذكور او في اي مكان ضمن منطقة بلدية الزرقاء ، اما الحيوانات والمواشي الاخرى فتستوفي عنها الرسوم التالية :ـ

فلس	
٢٥٠	عن كل رأس من الابل الكبير .
١٥٠	عن كل رأس من الابل الصغير الذي لا يتجاوز السنتين من العمر .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر الكبير .
١٥٠	عن كل رأس من البقر الصغير الذي لا يتجاوز السنتين من العمر .
٥٠	عن كل رأس من الضأن الكبير
٣٠	عن كل رأس من الضأن الصغير الذي لا يتجاوز السنة من العمر .
٤٠	عن كل رأس من الماعز الكبير .
٢٠	عن كل رأس من الماعز الصغير الذي لا يتجاوز السنة من العمر .
٢٥٠	عن كل رأس من الخنزير .

٤ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر من نفس النوع يستوفى نفس الرسم المعين بمقتضى هذا النظام من كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحوانين المقدرة .

٥ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالغرامة من قبل المحاكم المنصوص عليها في قانون البلديات لسنه ١٩٥٥ وتحصل منه الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب هذا النظام .

٦ ـ يلغى اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٦
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام هدم الابنية
٢ ـ نظام الارصفة
٣ ـ نظام مراقبة الاوزان
٤ ـ نظام بيع الحيوانات
٥ ـ نظام الباعة المتجولين والبسطات والمظلات
٦ ـ نظام التنظيفات
٧ ـ نظام اسواق بلدية الخليل
٨ ـ نظام الرقابة الصحية
٩ ـ نظام الاعلانات واللوحات
١٠ ـ نظام النور الكهربائي في مدينة الخليل

١١ ــ نظام مراقبة الكلاب

١٢ ــ نظام مشروع مياه الخليل

١٩٥٦/٤/١٧

الحسين بن طلال

وزير المواصلات والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزرا
انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الخارجية	وزير المالية	
مصطفى خليفة	حسين فخري الخالدي	هاشم الجيوسي	
وزير الزراعة والتربية والتعليم	وزير العدلية والاشغال العامة		
ضيف الله الحمود	سابا العكشة		

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام هدم الابنية في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ اسم النظام

يسمى هذا النظامنظام هدم الابنية لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل بهاعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ وجوب هدم الابنية الخطرة الخ

يجوز هدم الابنية الخطرة والابنية الغير صالحة للسكن لاسباب صحية بأمر من المجلس البلدي على نفقة صاحبها ويستوفي المجلس البلدي النفقات بنفس الطريقة التييستوفي بها الرسوم المستحقة له ويشترط في ذلك ان يبلغ صاحب البناية مقدماً اخطاراً بوجوب هدمها خلال مدة معينة من تاريخ تبليغهالاخطار.

المادة ٣ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام الارصفة في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام الارصفة لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ــ صلاحية المجلس

للمجلس البلدي ان يبلغ صاحب اي ملك متاخم لشارع واحد او اكثر من الشوارع الواقعةفيمنطقة البلدية اخطاراًخطيا يكلفه فيه بأنشاء رصيف محاذ لملكه ، خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار :

المادة ٣ ــ المواصفات

ان انشاء الرصيف المحاذى لاي ملك ضمن منطقة البلدية ، يقتضى ان يكون استواؤه وميله واتساعه وعرضه وفقاً لما يقرره المجلس البلدي .

المادة ٤ ــ انشاء الارصفة والجدران من قبل المجلس البلدي

اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف في اي ملك ضمن منطقة البلدية وفقاً للاخطار المبلغ اليه بمقتضى المادة الثانيةمن هذا النظام او حسب المواصفات التي قررها المجلسالبلدي بمقتضى المادة الثالثة منه يقوم المجلس البلدي بانشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك ويستوفي المجلس البلدي تكاليف ذلك الرصيف بنفس الصورة التي تستوفى بها الرسوم المستحقة له .

المادة ٥ ــ اعطاء الشهادات

حالما يفرغ صاحب الملك من انشاء الرصيف وفقاً لاحكام هذا النظام يحق له ان يأخذ شهادة من المجلس البلدي تشعر بانه قام بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم(٣)لسنة ١٩٥٦

نظام مراقبة الاوزان في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ اسم النظام

يسمي هذا النظام نظام مراقبة الاوزان لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً منتاريخ نشرهفيالجريدةالرسمية

المادة ٢ ــ وجوب معاينة الموازين والمقاييس

يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة من قبلاصحاب الحوانيت ضمنمنطقة المجلس البلدي ويدمغها خلال شهر نيسان من كل سنة :

المادة ٣ ــ الرسوم

يستوفي المجلس البلدي رسما قدره عشرون فلساً عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه ، وخمسين فلساًعن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها .

المادة ٤ ــ المنع

يحظر على اي شخص ان يستعمل وزناً او مقياساً لم يدمغه ويعاينه المجلس البلدي حسب الاصول :

المادة ٥ ــ المخالفات

كل من استعمل اي وزن او مقياس دون ان يكون مدموغاً ومعايناً حسب الاصول من قبل المجلس

البلدي يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بمقتضى قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٦ ـ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام (٤) لسنة ١٩٥٦
نظام بيع الحيوانات في بلدية الخليل
صادر بمقتضي المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يطلق على هـــذا النظام اسم نظام بيع الحيوانات لسنه ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ سوق الحيوانات

ينشأ في الخليل سوق للحيوانات المعدة للذبح وغيرها يحدها شرقاً الطريق ، غرباً الطريق ، شمـــالا ملك البلدية ، جنوباً الطريق .

المادة ٣ ـ منع البيع خارج السوق

لا يجوز لاحد ان يبيع اى حيوان معد للذبح او للركوب في اية طريق عموميـــة او ميدان او ساحة مكشوفة ضمن منطقة البلدية الا في سوق الحيوانات المخصصة لهذه الغاية .

المادة ٤ ـ الرسوم

أ ـــ يستوفي المجلس البلدي من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسماً قدره عشرة فلوس عن كل رأس من الماعز او الضأن يباع في سوق الحيوانات.

ب ـ ويستوفي المجلس البلدي من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسماً قـــدره ثلاثة في المائة من ثمن الابقار او حيوانات الركوب التي تباع في سوق الحيوانات البلدي ، ولدى مبادلة حيوان بآخر تستوفي هذه الرسوم من كل من البائع والشاري بالنسبة للثمن المقدر للحيوانين .

ج ـ اذا لم يبع الحيوان المعروض للبيع في السوق يدفع صاحبه او الشخص الذي عرضه للبيع رسماً وقدره خمسة فلوس .

رسوم دفن الحيوانات

د ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن دفن جيف الحيوانات والتصرف بها :

	فلس
عن كل ثور او بقره او جاموس او جمل او بغل او حصان	٧٥٠
عن كل حمار	٥٠٠
عن كل عجل او مهر	٤٠٠
عن كل رأس من الخراف او الماعز	١٥٠
عن كل حمل او جدي او كلب	١٠٠

المادة ٥ ـ منع ذبح الحيوانات خارج المسالخ

لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيواناً ضمن منطقة البلدية خارج مسلخ البلدية

المادة ٦ ـ فحص الحيوانات

يقوم مفتش اللحوم بمعاينة الحيوانات المعدة للذبح قبل الذبح ، وله ان يمنع ذبح أي رأس منها اذا ما استصوب ذلك .

المادة ٧ ـ

يجوز للبلدية ان تتصرف ببقايا الذبائح المعدة للذبح ، واذا قرر مفتش اللحوم اتلاف اي حيوان او اي جزء منه لمرض او علة فيه فله ان يفصل ذلك على ان تستوفى تكاليف الاتلاف كاملة من صاحبه :

المادة ٨ ـ الرسوم عن الذبح

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى استعمال مسلخ البلدية ، وقبل الذبح اما مباشرة او بواسطة الملتزم

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز او الحمل او الجدي مهما كان وزنه او سنه	٦٠
عن كل ثور او بقرة او عجل مهما كان وزنه او سنه	٣٠٠
عن كل جمل مهما كان وزنه او سنه	٥٠٠

المادة ٩ ـ رسوم النفخ

يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن نفخ الحـــيوانات داخل مسلخ البلدية بواسطة الجهاز المخصص لذلك قبل نقل الذبيحة من المسلخ

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز	١٠
عن كل بقره او عجل او جمل	٥٠

المادة ١٠ ـ الغـــاء

يلغي اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦
نظام الباعة المتجولين والبسطات والمظلات في بلدية الخليل
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يسمي هذا النظام نظام الباعة المتجولين والبسطاب والمظلات لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ البسطات والمظلات

يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا او ان يضع كرسيا او مقعدا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة المجلس البلدي الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي .

المادة ٣ ـ الترخيص

على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة في اية ساحة عامة او شارع عام ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلباً الى المجلس البلدي للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٤ ـ الرسوم

يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مـــائة فلس في الشهر عن اشغال اي محل عمومي او بقعة لا تزيد مساحتها على متر مربع .

المادة ٥ ـ المخالفات

كل من وضع بسطة او مظلة او اشغل بقعة او وضع كرسياً او مقعداً في اي مكان عام او رصيف او شارع او ساحة عمومية ضمن منطقة المجلس البلدي بدون رخصة من المجلس البلدي اوخلافا لشروط رخصته ، يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ٦ ـ الباعة المتجولون الخ

يحظر على اي شخص ان يشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماسح احذية او حامل سلال (عرايشي) ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بـــالرخصة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ، وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٧ ـ الرسوم

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخص التالية :

	فلس	دينار
عن كل بائع متجول		١
عن كل مصور		١
عن كل عتال او ماسح احذية او حامل سلال او سقاء	١٠٠	

المادة ٨ ـ المخالفات

كل من اشتغل كعتال او سقاء او مصور او بائع متجول او ماسح احذية او حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافاً لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ٩ ـ

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١٠ ـ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦
نظام التنظيفات في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام التنظيفات لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ حظر استعمال صناديق الزبالة

يقتضي على كل من يشغل داراً او مكانا آخر للسكن او للتجارة او لتعــاطي الاشغال ان يعد عدداً كافيا من الصناديق المصنوعة من الحديـــد المكلفن من الطراز المقرر وبـالشكل والحجم والتركيب الذي يوافق المجلس البلدي عليه لوضع النفايات الجافة فيها . ويقتضي الاعتناء بهذه الصناديق والمحافظة عليهـــا وابقاؤها في حـــالة جيدة وتصليحها واستبدالهـــا لدى الطلب حسب مرضاة نـــاظر الشؤون الصحية التابع للبلدية .

المادة ٣ ـ منع وضع المواد غير الجافة في صناديق الزبالة

يحظر وضع اية نفايات في هذه الصناديق ما عدا النفايات الجافة التي تعني مصلحة التنظيف في البلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها .

ولا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع او الطرق ؛ بل ينبغي وضعها في الامـــاكن الخصوصية وفي اقرب نقطة للشارع بصورة تمكن من نقل النفايات منها الى مركبة الزبالة في اقصر وقت ممكن .

المادة ٤ ـ حظر القاء النفايات في الشوارع

يحظر القاء النفايات في الشوارع والطرق والامكنة الاخرى .

المادة ٥ ـ العقوبة

أ ـ كل من تخلف عن العمل بأي حكم من احكام هذا النظام او خالفه يعـــاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل تخلف او مخالفة ويعـاقب بغرامة اضافية ايضا لا تتجـاوز دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ المخالف اخطـارا خطيا من قبل رئيس البلدية بتوقيف الاستمرار على ارتكاب المخالفة .

ب ـ يعتبر الاخطار المرســـل من قبل رئيس البلديه مبلغاً حسب الاصول اذا ارســـل بالبريد العادي الى عنوان المخالف :

جـ ـ يحق لموظف الصحة المسؤول في المدينة او لاي شخص من موظفي البلدية مفوض كتـــابة من قبل المجلس البلدي وبموافقة رئيس البلدية ان يقوم بتنفيذ احكام هذا النظام على نفقة المخالف في جميع الحالات .

المادة ٦ ـ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦
نظام اسواق بلدية الخليل العامة

صادر بمقتضى المادة (٤١) قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام اسواق بلدية الخليل العامة لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ اسواق البلديات

ينشأ في الخليل سوق عمومي للبلدية بحسب الحدود التالية :

شرقاً الطريق وملك ابراهيم ابو رجب

غرباً ملك البلدية والجبالي

شمالا ملك الجبالي

جنوباً شارع البلدية

المادة ٣ ـ منع البيع

لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية خضار او اثمار او حبوب او دقيق او طيور داجنة او بيض او كلس او وقود (الفحم والحطب والجفت) او تبن او سماد في اي مكان آخر يقع ضمن منطقة البلدية الا اذا مرت تلك السلع ، او بسوق بلدية الخليل ودفعت عنها الرسوم المعينة في هذا النظام .

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي شخص غير مرخص بمقتضى قانون المؤسسات العمومية ان يبيع او يعرض للبيع بالمفرق اية سلعة من السلع ، المذكورة في المادة الانفة الذكر ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥ ـ أ ـ تدفع الرسوم التالية عن السلع ، المشار اليها حال بيعها او عرضها للبيع من قبل عارضها .

ب ـ وفي حالة مرورها من المدينة بطريق الترانزيت تدفع عنها نصف نفس الرسوم التالية :

	فلس	دينار
الخضار والاثمار		
عن حمل سيارة شحن من بيك أب الى حمولة ٥ طن (صوبة)	٥٠٠	
عن حمل سيارة شحن حمولة ٦ ـ ١٥	١٠٠	١
عن حمل الجمل	٥٠	
عن حمل الحصان اوالبغل	٢٥	
عن كل سحارة	١٠	
عن الكيس الكبير	١٠	
عن الكيس الصغير او السل	٥	
الحبوب :		
القمح عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٣٠	
الطحين (الدقيق) عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٣٠	
الشعير عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٧٠	
الذرة البيضاء عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	

	فلس	دينار
الذرة الصفراء عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
السمسم عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٣٥	
العدس عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
الفاصوليا عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
البازيلا الخضراء عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٧٠	
الكرسنة عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
الفول عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
الحمص عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
الترمس عن كل (١٠٠) كيلو غرام	٢٠	
الطيور الداجنة		
عن كل طير كبير من نوع الحبش او البط او الأوز	١٠	
عن كل طير كبير من نوع الدجاج	٥	
عن كل فرخ صغير	٢	
البيض عن كل (١٠٠) بيضة	١٠	
الوقـــود :		
الفحم الحجري والعادي والجفت ـ عن كل طن	٢٥٠	
الحطب ـ عن كل طن	٢٠٠	
سلع متنـــوعة		
الكلس ـ عن كل طن	٢٥٠	
التبن ـ عن كل طن	١٠٠	
الزبل ـ عن كل كيس (فردة) كبيرة	١٠	
الزبل ـ السماد ـ عن كل كيس صغير	٥	

المادة ٦ ـ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦
نظام الرقابة الصحية في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

الماده ١ ـ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام الرقابة الصحية لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ صلاحية المجلس

للمجلس البلدي ان يبلغ صاحب الملك اخطاراً تحريرياً يكلفه فيه بانشاء مصرف او مجرور او مرحاض او مبولة او حفرة مرحاض او بالوعة في ملكه خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار ويقتضي على المالك ان يعمل بموجب تعليمات المجلس البلدي بهذا الشأن .

المادة ٣ ـ التصميمات والمواصفات

تقدم التصميمات والمواصفات لمثل هذه المشاريع الى المجلس البلدي للموافقة عليها ولا يشرع في العمل حتى يوافق المجلس البلدي عليها وحتى يتم العمل بما يقتضيه قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ :

المادة ٤ ـ انشاء المجارير الخ من قبل المجلس البلدي

اذا لم تنفذ تعليمات المجلس البلدي فيما يتعلق بالمدة او بالمواصفات فيجوز للمجلس البلدي ان يقوم بالعمل بنفسه على نفقة المالك ويستوفي المجلس البلدي التكاليف بنفس الكيفية التي يستوفي بها الضرائب المستحقة له :

الرقابة الصحية

المادة ٥ ـ تفسير الاضرار الصحية

تعتبر الامور التالية اضراراً صحية :

أ ـ كل عقار يكون في حالة مؤذية للصحة او خطرة عليها او مضرة بها .

ب ـ كل مكان دائمي او مؤقت ، يستعمل لسكن الناس دون ان يكون مجهزاً بمرحاض مبني حسب الاصول ومتصل بصورة مرضية بمجرور او حفرة او مرحاض غير قابلة الامتصاص او بمنفذ آخر يوافق عليه موظف الصحة المسؤول في المدينة .

ج ـ كل بركة او حفرة قناة مقبية او مجرى ماء او مرحاض او مبولة او حفرة مرحاض او مجرور او مجرى او وعاء نفايات او سطح ساحة يكون مضراً بالصحة او خطراً عليها .

د ـ كل حيوان محجوز بصورة يكون فيها مضراً بالصحة او خطراً عليها او تنبعث منه رائحة كريهة .

هـ ـ كل كومة زبل او مادة اخرى تنبعث منها روائح كريهة ومؤذية .

و ـ كل صهريج او بئر او وعاء آخر يستعمل لخزن او توريد المياه لاية غاية وهو في حالة تجعل المياه الموجودة فيه معرضة للتلوث .

ز ـ كل صهريج او بئر او وعاء آخر يستعمل لخزن او توريد المياه وهو في حالة يحتمل ان تؤدي الى تولد البعوض .

ح ـ كل انبوب بارز او انبوب مياه قذرة او مجرور مشقوق او مكسور في بناية لا تفي بالغاية التي انشئت من اجلها او انها تسبب رطوبة لتلك البناية او لاية بناية مجاورة .

ط ـ كل مادة [illegible] او تجاهها يحتمل ان تسبب رطوبة في تلك البناية .

ي ـ كل انبوب بارز او انبوب مياه قذرة او مجرور مشقوق او مكسور او مرشح او فيه اي عيب آخر ؛

ك ـ كل مفصل معطوف في انبوب براز او في مواسير مرحاض او انبوب مياه قذره او قناة مجرور ؛

ل ـ كل حفرة مرحاض (لم تبن كما يجب كحفرة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب لنقل البراز اولتهوئة المجرور .

ن ـ كل مزراب لمياه المطر متصل بأي نوع من المجارير .

س ـ اي مزراب يصب في الطريق العمومية على ارتفاع يتجاوز متراً واحداً من الطريق ؛

ع ـ اي مرحاض او انبوب للمياه القذرة او منفذ للمجاري او المجارير ليست له مصيدة (منهل) باستثناء المناهل ومنافذ التفتيش المنشأة وفقاً للاصول .

ف ـ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء أكان مجهزاً بمصيدة أم لم يكن ماعدا المرحاض أو البالوعة او المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

المادة ٦ ـ سلطة رئيس البلدية في تكليف اصحاب الاملاك بازالة الاضرار الصحية .

١ ـ لرئيس البلدية ان يكلف كل شخص يشتمل ملكه على احد الاضرار الصحية ، بازالة ذلك الضرر بمقتضى اخطار تحريري يبلغه اياه خلال المدة المعينة في ذلك الاخطار .

٢ ـ اذا تخلف الشخص الذي ارسل اليه مثل هذا الاخطار عن العمل بمقتضى التعليمات المبينة فيجوز لرئيس البلدية ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، ان يفوض موظف الصحة والمسؤول في المدينة بازالة الضرر وتستوفى كلفة ازالته من صاحب الملك الذي بلغ الاخطار ، بالصورة التي تستوفى فيها سائر عوائد وضرائب البلدية .

٣ ـ اذا كان الملك الموجود فيه الضرر يخص اكثر من مالك واحد فيكتفي تبليغ الاخطار لاي واحد منهم

المادة ٧ ـ تفتيش الاضرار الصحية

يحق لمهندس البلدية ولموظف الصحة المسؤول في المدينة او لاي مأمور من مأموري البلدية (اذا كان مفوضاً بذلك تحريرياً) ان يفتش اي عقار يقع في منطقة البلدية ويشتبه بوجود احد الاضرار الصحية فيه ، كما يحق له ان يدخل في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الخامسة بعد الظهر بعد اخطار معقول اية ارض او بناية مصحوباً بالمساعدين او العمال الضروريين وان يحفر الارض في اي مكان يستصوبه دون ان يسبب فيه ضرراً فاحشاً فاذا ظهر له بعد التفتيش وجود احد الاضرار الصحية فيه فيستوفي من المالك مصاريف هذا التفتيش حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذا النظام اما اذا ظهر عدم وجود مثل هذا الضرر فيطمر ما حفر من الارض ويصلحه على نفقة المجلس البلدي :

المادة ٨ ـ تقديم طلب الى حاكم الصلح لاصدار أمر بازالة المكاره

١ ـ اذا تخلف شخص (بلغ اخطارا حسب الاصول بازالة الضرر خلال المدة المعينة في الاخطار) عن

مراعاة التعليمات المدرجة في الاخطار بصورة يرضى بها مهندس البلدية او موظف الصحة المسؤول في المدينة ، فيقدم رئيس البلدية طلبا الى حاكم الصلح لاصدار امر بـــازالة هذا الضرر بالصورة المقتضاة في الاخطار .

٢ـ يعتبر الاخطار المرسل بمقتضى هذا النظام مبلغاً حسب الاصول اذا اثبتت البلدية انه ارسل بالبريد العادي الى العنوان الاعتيادي لصاحب العقار الموجود فيه الضرر .

المادة ٩ ــ العقوبة

كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن اى تخلف او مخالفة ويعاقب بغرامة اضافية لاتزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة ١٠ ــ منع تفريغ بيوت الخلاء المراحيض

يحظر على اي شخص تنظيف او تفريغ بيوت الخلاء او حفر المراحيض او خزانات الاقذار الواقعة ضمن منطقة البلدية ، الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ١١ ــ الرسوم

يستوفى المجلس البلدي رسما قدره مائتان وخمسون فلسا لدى اصدار هذه الرخصة .

المادة ١٢ ــ المخالفات

كل من فرغ او نظف بيت خلاء او حفرة مرحاض او خزان اقذار واقع ضمن منطقة البلدية بدون رخصة او خلافاً لشروط الرخصة ، يعتبر انه ارتكب مخـــالفة بلدية ويعاقب بمقتضى احكـــام قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١٣ ــ الغاء

يلغى اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

نظام الاعلانات واللوحات في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام الاعلانات واللوحـــات لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ وضع لوحات خشبية من قبل المجلس البلدي

يضع المجلس البلدي لوحات خشبية في الامـاكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لاجـــل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٣ ــ لا يجوز عرض اى اعلان او نشرة ضمن منطقة البلدية الا على اللوحات التي وضعها المجلس البلدي .

المادة ٤ ــ شكل الاعلانات

يقتضي ان تكون النشرة او الاعلان المراد عرضه على اللوحات الموضوعة من قبـــل المجلس البلدي مستقيم الاضلاع وان يكون طول كل جهة منه مكرر خمسة سنتمترات بالضبط .

المادة ٥ ــ نسخ الاعلانات

يقتضي على كل شخص يرغب في عرض نشرة او اعلان على اللوحات التي وضعهـــا المجلس البلدي ان يقدم نسخة من تلك الاذاعة او ذلك الاعلان الى المجلس البلدي وان يدفع الرسوم الضرورية .

المادة ٦ ــ الرسوم

يقدر الرسم المستحق عن الاذاعة او الاعلان المراد عرضه على الالواح التي وضعهـــا المجلس البلدي على اساس حجم الاذاعة والاعلان بمعدل فلس واحد عن كل عشرة سنتيمترات مربعة لمدة خمسة ايام . ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادني للرسم مائة فلس

المادة ٧ ــ التعليق

لا يعلق الاعلان او النشرة على اللوحات التي وضعه المجلس البلدي او متعهده الا بعد دفع الرســـوم المعينة له في المادة السابقة .

المادة ٨ ــ الاعفاءات

أ ــ يجوز للتجار ووكلاء العمولة واصحاب المعامل واصحاب الملاهي العمومية ان يعلقوا ضمن محالهم اعلانات تتعلق بسماهم او بالاعلان عن بضائعهم على انه لا يجوز لهم عمل ذلك خارج محالهم .

ب ــ تعفى الاعلانات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة او الجيش او المجلس البلدي من احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ٩ ــ ترخيص اللوحات

كل من يرغب في تعليق لوحه او يكتب عنوانه على اي عقار او حانوت او مكان عمل او فترينة او باب ضمن منطقة البلدية بشأن الحرفة او المهنة التي يتعاطاها يقتضي عليه ان يحصل مقدمـــاً على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ١٠ ــ مدة العمل بالرخصة

يعمل برخصة اللوحة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ١١ ــ تجديد الرخصة

يجوز تجديد رخصة اللوحة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ المجلس البلدي صـــاحب كل لوحة لم يجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة اخطاراً يكلفه فيه اما بنزع اللوحة او تجديد الرخصة .

المادة ١٢ ــ الرسوم

يقدر رسم رخصة اللوحة على اســـاس حجمها بمعدل خمسماية فلس عن كل متر مربع او كسوره ويشترط في ذلك ان يستوفي الرسم مضاعفا عن اللوحة ذات الوجهين .

ويشترط ايضاً ان لا يقل الحد الادنى للرسم عن مأتي فلس عن رخصة اللوحة ، ذات الوجه الواحد واربعمائة فلس عن رخصة اللوحة ذات الوجهين .

المادة ١٣ ــ المنع

١ ــ لا يجوز تعليق لوحة في شارع او طريق عام او وضعها بصورة تعيق حركة المرور او تحجب النظر .

٢ ــ لا يسمح بتعليق اكثر من لوحة واحدة على مدخل الحانوت او مكان العمل :

٣ ــ لا يجوز ان تعلق لوحة على الجدران او الابواب خارج المحال قبل الحصول على اذن خطي بذلك من من المجلس البلدي .

٤ ــ لا يجوز ان تعلق لوحة في نهاية الشوارع العمرمية دون الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس البلدي .

المادة ١٤ ــ انارة اللوحات

يجوز انارة اللوحات التي اجيز تعليقها بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام اما بالكهرباء او بالغاز او بأية وسيلة اخرى من وسائل الانارة التي يوافق عليها المجلس البلدي .

المادة ١٥ ــ المخالفات

كل من خالف احكام هذا الفصل من هذا النظام يعتبر بأنه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بمقتضى قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١٦ ــ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

نظام النور الكهربائي في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ــ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام النور الكهربائي في مدينة الخليل لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تتعهد البلدية بأن توصل تيارها الكهربائي للمشترك بعد تقديمه الطلب على النموذج الرسمي والموافقة عليه من قبل البلدية وفقاً للشروط المدرجة في الاتفاقية وبعد دفعه مبلغ خمسمائة فلس رسم الاشتراك :

المادة ٣ ــ يدفع المشترك تأميناً قدره ديناران اردنيان على الاقل قبل ايصال التيار الى محله وتحتفظ البلدية بهذا التأمين ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحل المشترك وفي حالة قطع التيار الكهربائي لاي سبب كان ، او في حالة الغاء هذا العقد فأن التأمين المشار اليه يرد للمشترك بعد خصم المبالغ المطلوبة منه للبلدية فاذا كانت القيمة المطلوبة منه اكثر من مبلغ التأمين فيخصم التأمين بكامله ويطالب المشترك بدفع الباقي بالصورة التي يطالب [illegible]

المادة ٤ ــ يدفع المشترك للبلدية مبلغاً قدره خمسون فلساً ثمنا لكل كيلووات يستهلكه وذلك من ١ ــ ٣٠ كيلووات في الشهر واربعين فلسا من ٣١ كيلووات فما فوق في الشهر .

المادة ٥ ــ يدفع اصحاب الصناعات المحلية اربعين فلساً عن كل كيلووات من ١ ــ ١٠٠ في الشهر وخمسة وعشرين فلساً من (١٠١) كيلووات فما فوق في الشهر .

المادة ٦ ــ ان سعر التعرفة الكهربائية قابل للزيادة والنقصان بقرار من المجلس البلدي على ان يخطر المشترك بذلك قبل شهرين

المادة ٧ ــ تضع البلدية عداداً لهذه الغاية من مالها او من مال المشترك ويوضع هذا العداد وتوابعه في الجهة التي يختارها الموظف المختص في البلدية ولا يسمح لغير موظفي البلدية المختصين بوصل التيار الكهربائي او قطع اختام العدادات او نقلها من مكان لآخر الا باذن صادر من رئيس البلدية .

المادة ٨ ــ يعتبر العداد امانة لدى المشترك ويدفع عنه اجرة قدرها خمسون فلسا كل شهر ، اذا لم يكن ملكا له ، فاذا اتلف او كسر او عطب لتعديه او تقصير احد افراد عائلته او المقيمين في محله يضمن قيمة العداد والمبلغ الذي يلزم لاصلاحه .

المادة ٩ ــ البلدية غير مسؤولة عما يقع من اضرار نتيجة لخلل بالتمديدات الداخلية .

المادة ١٠ ــ يحق لموظفي البلدية المفوضين ان يدخلوا محل المشترك لقراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات والاجهزة الكهربائية الموجودة لدى المشترك وتفتيشها تفتيشا دقيقا في الاوقات المناسبة .

المادة ١١ ــ يعتبر ما يسجله العداد دليلا على كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا عن ذلك لتقوم بفحصه في اقرب وقت ممكن وعلى المستدعي ان يدفع مبلغ (٢٥٠) فلساً لقاء فحص العداد ويرد اليه هذا المبلغ اذا اتضح ان العداد غير مضبوط وبعكس ذلك يصادر هذا المبلغ لصندوق البلدية .

المادة ١٢ ــ اذا كانت مقطوعية الكهرباء اقل من الحد الادنى فعلى المشترك ان يدفع الى البلدية الحد الادنى المقدر باربعة كيلووات شهرياً ولو لم يستهلك منها شيئا .

المادة ١٣ ــ يدفع المشترك ثمن الكهرباء واجرة العداد خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه قائمة الحساب :

المادة ١٤ ــ البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن قطع التيار الكهربائي لأي سبب من الاسباب وتحفظ البلدية لنفسها بقطع التيار الكهربائي لاجل تصليح الخطوط والآلات .

المادة ١٥ ــ لا يحق للمشترك اشراك احد ما قبل العداد او بعده كما يحظر من اضافة اية تمديدات اضافية على التمديدات المتبينة في تقرير الموظف الفني الكشف والموقع من المشترك نفسه ، الا باذن خطي صادر من رئيس البلدية .

المادة ١٦ ــ اذا تأخر المشترك عن دفع ما يستحق عليه كما هو مذكور في المادة (١٣) اعلاه فيحق للبلدية ان تقدم له انذاراً تطلب فيه دفع المبلغ المستحق لها خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ في حالة عدم تنفيذ ذلك يصدر رئيس البلدية امراً بوجوب فصل التيار حيث لا يعاد ثانية الا بعد دفع خمسمائة فلس .

المادة ١٧ ــ يجب على المشترك اعلام البلدية حين تركه محل الاشتراك لفصل التيار عنه وتسجيل آخر قراءة للعداد لمحاسبته عن التأمين المدفوع من قبله وفي حالة عدم القيام بذلك يبقى المشترك مسؤولا عما يسجله العداد .

المادة ١٨ ـ يحق للبلدية فصل التيار عن العداد وتسديد الذمة المتبقية على المشترك من التأمين وملاحقته بالمبلغ البـاقي بذمته لها وتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التي تحصل بها ضرائب البلدية .

المادة ١٩ ـ على كل مشترك جديد اشغل محلا كان التيار قد فصل عنه بسبب اخلائه من قبل مشترك آخر مراجعة البلدية بطلب الاشتراك وتوقيع الاتفاقية بعد الموافقة عليها وفي هذه الحالة يستوفى منه التأمين المقرر بالاضافة الى مبلغ خمسمائة فلس بدل تسجيله كمشترك بالكهرباء وايصال التيار الى محله .

المادة ٢٠ ـ ان كل ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة وتوابعها هو ملك للبلدية وجزء متمم لشبكتها ولها الحق باستعماله لمصلحتها او تغييره او نقلها من محل لآخر .

المادة ٢١ ـ للبلدية الحق في قطع التيار الكهربائي عن محل الساكن عند ارتكابه اية مخالفة ضد بنود الاتفاقية او دون تقيده بها دون حاجة الى انذار .

المادة ٢٢ ـ اذا رغب المشترك في قطع التيار الكهربائي عن محله فعليه ان يبلغ رئيس البلدية ذلك خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الاقل وعلى البلدية حينئذ ان تقطع التيار ويكون المشترك مسؤولا ومكلفا بدفع قيمة الكمية المستهلكة لغاية تاريخ القطع .

المادة ٢٣ ـ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء عن المدة التي اتضح فيها ان عطلا طرأ على العداد بسبب عدم تسجيله المقطوعية او لاي سبب آخر ، ويبين التقدير اما بنسبة المدة المماثلة اذا كان المستهلك مشتركا او كان مشتركا وليس له استهلاك قديم او بالنسبة لعدد اللامبات في المحل وقوة كل منها ، ويأخذ هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقرها المجلس البلدي في حالة اعتراض المشترك على تقدير الرئيس .

المادة ٢٤ ـ اذا كانت المسافة بين الخط الرئيسي ومحل طالب الاشتراك تزيد على خمسين متراً فعلى الطـالب ان يقوم بنفقات ما يزيد عن هذه المسافة .

المادة ٢٥ ـ تتعهد البلدية بايصال التيار الكهربائي من الخط الهوائي الى شبكة المشترك الداخلية ووضع سلك رصاص لغاية سبعة امتار وما زاد على ذلك فعلى المشترك ان يدفع باقي تكاليفه .

المادة ٢٦ ـ اذا طرأ على العداد خلل او عطب فعلى المشترك مراجعة البلدية حالا لتقوم باصلاحه على نفقته وفي حالة كسره او احتراقه يكون المشترك ملزما بتغييره او اصلاحه على نفقته ايضا .

المادة ٢٧ ـ لا يحق للمشترك اجراء اية تغييرات في جهاز الانارة قبل الحصول على اذن خطي من البلدية .

المادة ٢٨ ـ لا يحق للمشترك معارضة موظفي البلدية من القيام بواجباتهم الرسمية من قراءة العداد او الفحص او التفتيش او تأدية اية وظيفة في اي وقت كان .

المادة ٢٩ ـ يدفع المشترك ثمن الطوابع اللازمة للاتفاقية .

المادة ٣٠ ـ اعفاء

يجوز للمجلس البلدي بقرار يتخذه ان يعفي بعض الدوائر من اثمان الكهرباء التي تستهلكها للمنفعة العامة ، اذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك .

المادة ٣١ ـ العقوبات

كل من ارتكب مخالفة بلدية بمقتضى هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٣٢ ـ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٥٦

نظام مراقبة الكلاب في بلدية الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام مراقبة الكلاب لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٢ تفسير اصطلاح

ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام كل من وجد لديه او في عهدته كلب يعتبر انه صاحبه .

الماده ٣ ـ ترخيص الكلاب

لا يجوز لاي شخص ان يقتني ضمن منطقة البلدية كلباً ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً وفي طوقه لوحه نمرة صادرة بشأنه وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ ـ اصدار الرخص ولوحات النمر

يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلباً بذلك الى المجلس البلدي واذا وافق المجلس البلدي على منح هذه الرخصه فانه يصدرها مع لوحة النمرة الى الطالب لدى دفع الرسوم المعينة في المادة (٦) من هذا النظام .

المادة ٥ ـ اقتناء الكلاب

بالرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة البلدية زيارة موقتة مصطحباً معه كلباً ولكل شخص يقيم في تلك المنطقة يتولى الاحتفاظ بكلب لمدة مؤقتة من الزمن ، ان يحتفظ بذلك الكلب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً على انه يجب عليه في هذه الحـالة ان يبقي الكـلب المذكور مربوطاً بطوق ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية :

المادة ٦ ـ رسوم الرخص

يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره مائتان وخمسون فلساً عن كل رخصة كلب ومبلغاً لا يزيد على خمسين فلساً ثمناً للوحة النمرة الصادرة بشأنه على ان يجوز منح الرخص مجاناً .

أ ـ لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي بشرط ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب ـ لكل ضرير عن كلب واحد يستعمله كدليل له

المادة ٧ ـ العمل بالرخص

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اصدارها ويقتضي تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها .

المادة ٨ ـ رفض اصدار الرخص

١ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له بناء على احد الاسباب الآتية :

أ ـ اذا كان الكلب شرس الطباع.

ب ـ اذا كان الكلب خطراً على الأمن العام .

ج ـ اذا كان الكلب يسبب ازعاجاً او مكرهة للاشخاص الذين يقطنون في المكان الموجود فيه أو الاشخاص الذين يقطنون في العمارات المجاورة لذلك المكان بسبب اعتياده النبح بصورة متواصلة.

د ـ اذا كان صاحب الكلب قد ادين اكثر من مرة لتسبيبه مكرهه من جراء اقتناء الكلب في احوال كان فيها الكلب خطراً على الصحة العامة .

٢ ـ لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة (٦) من هذا النظام اذا سحبت الرخصة بمقتضى احكام هذه المادة.

المادة ٩ ـ الكلاب التي رفض اصدار الرخص بشأنها او سحبت رخصتها

١ ـ يقتضي على كل صاحب كلب رفض اصدار رخصة بشأن كلبه او سحبت رخصته ان يودع كلبه خلال اربعة ايام في بيوت الكلاب التابعة لهيأة البلدية ويتصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به المجلس البلدي مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ ـ اذا كان لشخص كلب اودع في بيوت الكلاب التابعة للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة بشأنه او سحبت رخصته بمقتضى البند (١) من المادة (٨) من هذا النظام ، واعرب صاحب الكلب الى المجلس البلدي كتابة رغبته في اقامة دعوى لمنع اتلاف الكلب خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداع ذلك الكلب في بيوت الكلاب التابعة للبلدية ، ودفع الى المجلس سلفاً رسماً قدره خمسون فلساً في اليوم عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به لمدة عشرين يوماً وعن اية مدة اخرى تليها حتى تفصل المحكمة في هذه الدعوى ، فلا يتلف ذلك الكلب قبل صدور القرار بشأنه من المحكمة ذات الاختصاص وعلى صاحبه ان يدفع جميع نفقاته طيلة المدة التي حجز فيها ، وعلى البلدية ان ترد الباقي اذا بقي له في ذمتها شيء :

المادة ١٠ ـ اتلاف الكلاب

اذا وجد كلب ضمن منطقة البلدية وكان غير مرخص وليس في عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية فللمأمور البيطرة او البلدية او الشرطة اتلافه حالا دون ما اي تعويض ؛

المادة ١١ ـ السجل

يحفظ المجلس البلدي سجلا من اجل الغايات المقصودة من هذا النظام تدرج فيه جميع التفاصيل

المتعلقة بكل كلب صدرت بشأنه رخصة . وتقضي على صاحب الكلب ان يزود المجلس البلدي بما يطلبه منه من تلك التفاصيل .

المادة ١٢ ـ العقوبة

اذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقاً.

المادة ١٣ ـ التعويض

لا يدفع تعويض لاي شخص لقاء اي فعل اتاه المجلس البلدي او عماله او ممثلوه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٤ ـ اطعام الكلاب

على صاحب كل كلب يحجز كلبه في قفص الكلاب ان يدفع مبلغ خمسين فلساً يومياً ثمن طعامه وشرابه.

المادة ١٥ ـ الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦

نظام مشروع مياه الخليل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يسمى هذا النظام نظام مشروع مياه الخليل لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تفسير اصطلاحات

ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام ـ تعني عبارة الماء المخصص للاستعمال المنزلي الماء الذي يستهلكه الانسان او المستعمل لغسل ادوات البيت (وللشطف) والتنظيف وتنصرف لفظة العداد الى كل جهاز يستعمل لقياس او ضبط او تنظيم كمية المياه المأخوذة او المستعملة من انشاءآت مشروع المياه بواسطة اي جهاز من أجهزة المياه .

وتنصرف عبارة منطقة البلدية الى منطقة بلدية الخليل وعبارة مجلس البلدية الى مجلس بلدية الخليل (لفظة البلدية) بلدية الخليل وتنصرف لفظة « المالك » و « الساكن » الى مالك او ساكن العقار المراد أيصال المياه اليه .

وتشمل لفظة « عقار » الابنية والاراضي مهما كان صنفها ، سواء أكانت مسورة أم غير مسورة مبنياً عليها أم خالية ، عمومية أم خصوصية ، وسواء أكانت تدار بواسطة سلطة قانونية أم لم تكن وتعني

عبارة « الحنفية العمومية » كل حنفيه او نافورة او حمام او اداة اقامتها مصلحة المياه من أجل استعمالها في توريد المياه للجمهور او فيما يتعلق بذلك ، وهي ملك للبلدية وتنصرف عبارة « جهاز المياه » الى جميع الانابيب والصمامات والصهاريج والحنفيات والوصلات وغير ذلك من الادوات (ما عدا العدادات) التي ركبتها مصلحة المياه في العقار على نفقة المالك او التي تستعملها مصلحة المياه على نفقة المالك بقصد جر المياه الى العقارات من الانابيب الرئيسية الممدودة في الشوارع .

وتعنى عبارة « جهاز توزيع المياه » جميع الانابيب والصمامات والصهاريج والحنفيات والوصلات والادوات الاخرى المركبة في اي عقار ولا تعتبر قسما من جهاز المياه .

وتعني عبارة « مصلحة المياه » المجلس البلدي او اللجنة التي يعينها المجلس البلدي او ممثلها المفوض حسب الاصول .

وتعني عبارة « انشاءآت مشروع المياه » جميع الخزانات والاحواض والآبار والصهاريج والاقنية والمصافي والانابيب الرئيسية والانابيب الفرعية والحنفيات والصمامات والمضخات والآلات وجميع الانشاءآت الاخرى او الادوات المستعملة او المنشأة لخزن المياه او جرها او توريدها او قياسها او تنظيمها او التي استعملتها او انشأتها مصلحة المياه او انشئت بالنيابة عنها وتكون ملكا للبلدية او التي ستستعملها مصلحة المياه او تنشؤها فيما بعد .

المادة ٣ ــ رقابة مصلحة المياه على انشاءآت مشروع المياه

تتولى مصلحة المياه حراسة وادارة انشاءآت مشروع المياه التي عينت من اجلها والمياه الموجودة فيها ، ويعهد اليها بالرقابة التامة على ادارة توزيع المياه ، خاضعة في ذلك الى الصلاحية العامة المنوطة بالمجلس البلدي .

المادة ٤ ــ قطع المياه

يحق لمصلحة المياه ان تقطع المياه التي توردها بواسطة اي جهاز مياه او اية حنفية عمومية او ان تمنع عن توريد تلك المياه او ان توقفها او تغير مجراها ، اما كليا او جزئيا ، كلما رأت ذلك ضرورياً اوملائما دون ان تؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها او التي قد تستحق لها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥ ــ تقديم الطلبات لمصلحة المياه

تقدم جميع الطلبات لايصال المياه لاي عقار ، كتابيا من المالك على نماذج تطلب من مصلحة المياه، ولمصلحة المياه ان تمنح اي طلب يقدم اليها او انها ترفضه او تغيره دون بيان الاسباب .

المادة ٦ ــ تركيب اجهزة المياه

اذا وافقت مصلحة المياه على تركيب جهاز المياه ، فانها تقوم بتركيب جميع الانابيب الرئيسية على نفقة المالك ، ويجوز لها ايضا ان تستوفي من المالك رسم تركيب لا يزيد على ٥٠٠ فلس :

المادة ٧ ــ طريقة تركيب الاجهزة

تختار مصلحة المياه المكان الملائم لادخال المياه منه الى العقار ، وتكون لها الحرية المطلقة في تعيين حجم الاجهزة ونوعها وجودتها وطريقة تركيبها .

المادة ٨ ــ دفع النفقات قبل تركيب الاجهزة

يجوز لمصلحة المياه ، قبل الشروع في تركيب جهاز المياه ان تكلف المالك بأن يدفع الى المجلس

البلدي مبلغاً يساوي جميع نفقات التركيب ، حسب تقدير مصلحة المياه ، بالاضافة الى رسم التركيب .

المادة ٩ ــ الاتفاق

يكلف الساكن في العقار ، قبل توريد المياه الى عقاره ، ان يوقع اتفاقاً كتابياً مع مصلحة المياه يتضمن الشروط التي تورد المصلحة المياه بمقتضاها الى العقار المذكور .

المادة ١٠ ــ التأمين

يجوز لمصلحة المياه قبل توريد المياه الى اي عقار ، ان تكلف الساكن في العقار ان يودع لدى المجلس البلدي مبلغاً لا يزيد على دينار واحد ، ولدى انتهاء مدة الاتفاق المشار اليه في المادة (٩) يعاد هذا التأمين الى الساكن بعد خصم اية مبالغ تكون مستحقة عليه للمجلس البلدي من ثمن المياه التي استهلكها .

المادة ١١ ــ اجهزة التوزيع

يقوم الساكن بتركيب وصيانة جهاز التوزيع على نفقته بالصورة التي تطلبها منه مصلحة المياه ، ولا يجوز تركيب جهاز التوزيع او رفعه او اجراء اى تغيير او تصليح فيه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المياه ويقضي ان يقوم بالعمل اشخاص مصرح لهم من مصلحة المياه .

المادة ١٢ ــ تركيب العدادات

يحق لمصلحة المياه ان تركب عداداً للمياه في كل عقار تورد المياه اليه ، ويبقى هذا العداد ملكا للبلدية ، وتتولى مصلحة المياه الاشراف عليه وابقاءه في حالة صالحة للعمل . ويعود لمصلحة المياه وحدها حق تقرير المكان الذي يركب فيه العداد والاشغال الانشائية والتدابير الاخرى الضرورية لتركيبه على أحسن وجه .

المادة ١٣ ــ استيفاء الرسوم بحساب العدادات وعلى اساس شقق السكن

تقاس كمية المياه الموردة الى اي عقار بواسطة العداد على انه يجوز لمصلحة المياه ان تستوفي رسماً مقطوعاً في الشهر وحيثما ركب عداد للمياه تستوفي مصلحة المياه من ساكن العقار ثلاثين فلسا في الشهر مقابل اجرة العداد .

المادة ١٤ ــ رسوم المياه

تستوفي مصلحة المياه ، في الاحوال التي تقاس فيها كمية المياه الموردة الى العقارات بواسطة العدادات ، رسما قدره ثمانون فلساً عن كل متر مكعب من المياه الموردة اليها على انه يجوز تغيير هذا الرسم اما بصورة عامة او في اية قضية خاصة بقرار يتخذه المجلس البلدي ويقترن بموافقة المتصرف .

المادة ١٥ ــ الحد الادنى الواجب دفعه عن المياه الموردة الى العقارات المركب فيها عدادات

يكون الحد الادنى للرسم الذي يدفعه الساكن الى مصلحة المياه في الاحوال التي يستوفي منها رسم المياه بموجب المادة (١٤) مائة وستين فلساً في الشهر على انه يجوز تغيير هذا المبلغ اما بصورة عامة اوفي اية قضية خاصة ، بقرار يتخذه المجلس البلدي ، ويقترن بموافقة المتصرف .

المادة ١٦ ــ الرسم الذي يستوفى عن المياه المأخوذة من الحنفيات العمومية

يكون الرسم الذي تستوفيه مصلحة المياه عن متر مكعب من المياه المسحوبة من الحنفية العمومية ، ثمانين

فلساً يجوز تغيير هذا المبلغ ، اما بصورة عامة او في اية قضية خاصة بقرار يتخذه المجلس البلدي ،ويقترن بموافقة المتصرف .

المادة ١٧ – منع ابقاء الانابيب مكشوفة

لا يجوز السماح لاي انبوب من الانابيب المثبتة في العقار بأن يصبح مكشوفاً .

المادة ١٨ – حظر وجود حفر المراحيض الخ بقرب الانابيب

لا يجوز ان تكون حفرة القاذورات او حفرة المرحاض او حوض الزبل او اي مكان آخر غير نظيف بالقرب من الانبوب الذي تورد المياه بواسطته الى العقار .

المادة ١٩ – حظر التبذير في المياه

لا يجوز للساكن في اي عقار تورد اليه المياه ان يسمح بتبذير المياه من جراء وجود وصلة معطوبة او بسبب ترك وصلة او حنفية مفتوحة، وكل عطل يطرأ على الاجهزة. يقضي تبليغه في الحال الى مصلحة المياه ويصلحه الاشخاص المفوضون من مصلحة المياه على نفقة الساكن .

المادة ٢٠ – الواجبات المترتبة على الساكن

يجوز لمصلحة المياه ان تكلف الساكن في اي عقار سحبت المياه اليه. باشعار كتابي ان يقوم خلال مدة معقولة بتنفيذ الاشغال او اجراء التصليحات الضرورية لمراعاة مقتضيات احكام المواد (١٧و١٨و١٩) ويجوز لمصلحة المياه اذا تخلف الساكن عن القيام بما طلب منه بمقتضى الاشعار المرسل منها اليه، ان تدخل الى العقار للقيام باي شغل من الاشغال اللازمة وان تستوفي نفقات ذلك الشغل من الساكن مضافاً اليها خمسة عشر في المائة من تلك النفقات .

المادة ٢١ – استعمال المياه لغير الشؤون المنزلية

يحظر على الساكن في اي عقار تورد اليه المياه ان يستعمل الماء او يسمح باستعماله لاي غرض خلاف الاستعمال المنزلي ، الا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك من مصلحة المياه ، وايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، يجوز لمصلحة المياه ان تفرض الشروط التي تستصوبها بشأن توريد المياه لغير الاستعمال المنزلي، ويترتب عندئذ على الساكن ان يعمل بتلك الشروط .

المادة ٢٢ – حظر نقل المياه

يحظر على الساكن في اي عقار تورد اليه المياه ان يسمح بنقل المياه من ذلك العقار بواسطة شخص او حيوان ، لاية غاية مهما كانت ، الا بعد الحصول على تصريح بذلك من مصلحة المياه :

المادة ٢٣ – حظر تلويث المياه والعبث بانشاءآت مشروع المياه

يحظر على كل شخص :

أ – ان يستحم في اي قسم من انشاءآت مشروع المياه .

ب – ان يغسل حيواناً او البسة او اية مواد او اية اشياء اخرى في انشاءآت المياه او ان يلقيها او ان يتسبب او يسمح بادخالها .

ج – ان يفتح او يغلق بدون حق اي قفل او صمام او محبس او حنفية او صنبور او نافذة تفتيش تخص انشاءآت مشروع المياه :

و – ان يعبث بانشاءآت المياه او الاجهزة المتصلة باي عقار باية صورة ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المياه .

المادة ٢٤ – تستوفي المبالغ المستحقة للمجلس البلدي مقابل توريد المياه او مقابل الاعمال التي تقوم بها مصلحة المياه بنفس الطريقة المنصوص عليها بقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٥ – العقوبة

كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب ، عن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وبغرامة اضافية لا تتجاوز دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة ، ويجوز فرض هذه العقوبات الاضافيه الى اي اجراء قد تتخذه مصلحة المياه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٢٦ – الغاء

يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .






الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ٨ أيار سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ الموافق ١ ايار سنة ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة الاردن . عمان

هذا من الاصل

استقالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتور حسين فخري الخالدي وزير الخارجية اعتباراً من نهاية شهر نيسان سنة ١٩٥٦

◇◇◇◇◇◇

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين طبيب الاسنان السيد اكرم ظاهر ضابطاً بالجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٦/٤/١٥

٢ ـ تعيين طبيب الاسنان السيد راضي رضا القادري ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٩٥٦/٤/١٥

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣ احالة مساعد امين العاصمة السيد محمد طوقان على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٣/١

جـ ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلم السيد فيصل الحموري من تاريخ ١٩٥٦/٤/٧

د ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

١ ـ تعيين السيد طارق سليم النابلسي معلما في الدرجة العاشرة

٢ ـ تعيين السيد موسى حمد الله الخطيب معلما في الدرجة العاشرة

٣ ـ تعيين السيد زهدي محمد عبد الله معلما في الدرجة العاشرة

٤ ـ تعيين الآنسة اليزابيث ملحم حدادين وظيفة ناسخة بديوان الموظفين في الدرجة العاشرة

٥ ـ تعيين السيد حمدي توفيق الحداد في وظيفة مأمور جوازات في الدرجة العاشرة

٦ ـ تصنيف كل من المعلمين والمعلمات السادة والاوانس التالية اسماؤهم الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ :

اسم الموظف	الدرجة	اسم الموظف	الدرجة
نعمان فؤاد عبد الهادي	العاشرة	جريس حنا ابو سعدى	العاشرة
فرح عوض عمرو	العاشرة	محمد علي بدير	العاشرة
غازي عبد الحفيظ الرمحي	العاشرة	بدر الدين احمد محمود غرايبه	العاشرة
جمال امين عورتاني	العاشرة	مليحه بكر عوض	العاشرة
يوسف عز الدين ذياب	العاشرة	سائدة حسام جار الله	السابعة
احمد عبد الرحمن الخطيب	العاشرة	محمد سعدي السلايمه	السابعة
محمد موسى عبد ربه العمله	العاشرة	زهير عبد الله السالم العطيوى	السابعة
ماري جورج معاده	العاشرة	ليلى كامل الدجاني	السابعة

اسم الموظف	الدرجة	اسم الموظف	الدرجة
خالد هجروج المجالي	السابعة	فاطمة بشير الكامل	العاشرة
ابراهيم جبر محمد جغابو	السابعة	مزين غانم	العاشرة
طلال محمد الريماوي	السابعة	امتثال بريك	العاشرة
محمود منصور ابو قريع الخلايله	السابعة	يحيى عثمان شهاب	العاشرة
عصمت النشاشيبي	العاشرة	تيسير خلف القطب	العاشرة
فائنة قرجولي	العاشرة	ابراهيم فضل الزعبي	العاشرة
عائدة درزي	العاشرة	انجيل بطرس طورسيان	العاشره
حسنية ذياب عبد الخالق	العاشرة	جريس حجازين	العاشرة
الشيخ زكي الخطيب	العاشرة	داود عبد حسن	التاسعة
علي كامل نزال	العاشرة	فوزي عيسى عطا الله	التاسعة
منير العجلوني	العاشرة	رفقه جار الله	التاسعة
فايز موسى عتوم	العاشرة	روضه عزوقه	التاسعة
محمد نوفان عبيدات	العاشرة	كارمل ثيودوس الحلبي	التاسعة
محمود احمد المصري	العاشرة	لحاظ الخيري	التاسعة
احمد ابراهيم جراد	العاشرة	شهره المصري	التاسعه
الشيخ محمود احمد عنبتاوي	العاشرة	شهرات الخطيب عنبتاوي	التاسعة
نايف شاكر رسلان	العاشرة	قمر بشناق	التاسعة
علي مصطفى فالح ابو حجله	العاشرة	انعام عبد المجيد	التاسعه
عمر احمد ناصير	العاشرة	هديه خندجي	التاسعة
مزين ابراهيم التاجي	العاشرة	حنه زايد	التاسعة
ابتهاج حماد عرفات	العاشرة	نعيمة الخالدي	التاسعة
الس سامي نصراوي	العاشرة	كرز نائلي شما	التاسعه
خزنه عيسى حبابقه	العاشرة	نظميه محمد حسون	التاسعة
زكية عبد الله العفاملي	العاشرة	فكتور جورج حنضل	العاشرة
احترام مصطفى الزعبي	العاشرة	هند سعيد رمزي قطينه	العاشرة
عفاف مصطفى المغربي	العاشرة	فردوس عادل كنعان	العاشرة
مريم داود الارناؤوط	العاشرة		

٧ ـ نقل الآنسة اوديت صنصور الناسخه بالدرجة العاشرة في ديوان الموظفين الى وزارة التربية والتعليم بدرجتها وراتبها الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

◇◇◇◇◇◇

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة محاسب زراعة القدس السيد يوسف مرقص الذي وافاه الاجل المحتوم يوم ١٩٥٦/٤/١٨ .

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ان يقوم مفتش الزراعة السيد جواد الداوودي بأعمـال رئيس قسم الوقاية الشاغرة في ملاك وزارة الزراعة من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ .

◇◇◇◇◇◇

الاعتراف باستقلال دولتي مراكش وتونس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) المتضمن الاعتـراف باستقلال دولتي مراكش وتونس .

◇◇◇◇◇◇

الجنسية الاردنية

صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد عدا… ـن نمر النابلسي
٢ ـ السيد عارف رأفت الدجاني
٣ ـ السيد خليل احمد الجاعوني
٤ ـ السيد داود سليمان ابو غزالة
٥ ـ السيد بشاره سابا بيب
٦ ـ السيد حنا شكري قدسي
٧ ـ السيد امانويل سالم
٨ ـ السيد حسن عبد القادر مصطفى الفلاح
٩ ـ السيد محمد عادل احمد محمد ابراهيم
١٠ ـ السيد حسن جوده هارون
١١ ـ السيد محمد مصطفى جنو
١٢ ـ السيد عبد الجبار عبد الجبار الجولاني
١٣ ـ السيد عادل حسني حماد
١٤ ـ السيد وصفي سعيد عبد المجيد وولده فاروق
١٥ ـ السيد عبد الله احمد بشناق
١٦ ـ السيد ابراهيم قيصر ابراهيم
١٧ ـ الآنسة سعادى ابراهيم نصر
١٨ ـ السيد وليد عبد المحسن حجازي
١٩ ـ السيد ياسين محمد علي عبد الرزاق

◇◇◇◇◇◇

الاستملاك

اعلان بمقتضى احكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار

استملاك ما مساحته :

ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية من البناء		
س	متر مربع	س	متر مربع	
٠٠	١٠	٥٠	٢	من ملك السيد عجيب أسعد المكاوي
٤٠	١٩	٦٠	١٣٦	من ملك السيد محمد أيوب الاحمد المصري

بغية دمج هذه المساحات في الشارع العام المجاور لمجرى السيل في حي الضباط من محطة عمان كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/٣٦٨ تاريخ ١٩٥١/١٠/٢٤ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٦/٤/٢٢

امين العاصمة
عمر مطر

◇◇◇◇◇◇

اعـلان

اعلان بمقتضى احكام قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعـد مضي ١٥ يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبـار استملاك الاراضي المشار اليها في البند (١) تالياً المبينة مساحاتها واسماء اصحابها مع ما هو مقام عليها من منشئات وذلك بغية استعمالها حديقة عامة عند مدخل القصور الملكية وكذلك الاراضي المشار اليها في البند (٢) المبينة مساحاتها واسماء اصحابهـا مع ما هو مقام عليها من منشئات ايضا بغية استعمالها حديقة عامة بجوار الشارع العام المؤدي الى القصور الملكية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١ ـ

متر مربع	
١٣٩	من قطعة الارض رقم ٥١ الخاصة بالسيدة نازلي بنت سليمان جورج صليبا
١٨٠٤	من قطعة الارض رقم ٥٢ الخاصة بالسيدة نازلي بنت سليمان جورج صليبا وشريكتها سيرفارت اغاجيان
٨٦	من قطعة الارض رقم ٥٣ الخاصة بالسيدين حسن ويوسف شكري

٢ ـ

ارض خالية		ارض منشأ عليها بناء		
س	متر مربع	س	متر مربع	
٤٢	١٦٢٧	٠٠	٦٦	من قطعة الارض رقم ٣٦ الخاصة بالسادة حسن قاسم آغا وشركاه
١٥	٨٦	٥٠	٤٥	من قطعة الارض رقم ٣٧ الخاصة بالسيد مصطفى بن حسن قاسم آغا
٠٠	١٤٥	٠٠	٠٠	من قطعة الارض رقم ٤١ الخاصة بالسادة رجب حسن قاسم آغا وشركاه .
[illegible]	[illegible]	٠٠	٠٠	من قطعة الارض رقم ٥٢٧ الخاصة بالسادة محمود ابو قوارة وشركاه .

١٩٥٦/٤/٢٤

امين العـاصمة
ع [illegible]

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه وذلك لمشروع الملعب الرياضي الذي تعتزم الامانة انشاءه في مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها للملعب الرياضي متر مربع	للشوارع العامة متر مربع	رقم القطعة	الموقع	اسم صاحب الارض
٩٨٩٠	١٨٣٤	٦٩		السيد ابراهيم خليل منكو
٤٢٨٢	١٩٥	٧٥		السيدة رابية يوسف ابراهيم وشركائها
٤٠٣٧	١٤٤	٧٤		السيد خليل محمد سعيد الصراوي
٢٦٠٩		١٤٠	طريق المحطة	السيدة عائشة يعقوب
٩٥٠٣	٣٧٧	١٣٨		السيدة خلودة ادريس خورما
٦٧	١٢٢	٦٨		السيد ابراهيم خليل منكو
١٦٠٩٣	٨٢٥	١٢٩		السيد الياس باكير خورمه
٤٣٢٦٥	٥٤٥٠	٤٥٠		السيد الياس باكير خورمه

١٩٥٦/٤/١٦

امين العاصمة
عمر مطر

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها تاليا بغية تخصيصها مواقف عامة للباصات في بمدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها لموقف الباصات متر مربع	للشارع العام متر مربع	رقم القطعة	الموقع	اسم صاحب الارض
٢٤١٨	٢٦٠٦	٧٠	طريق وادي السلط	السيد عبد الرزاق الداود
٩٨٠		١٨	طريق وادي السلط	السيدة شقيرة محمود امين وشركائها
٥٤٠	١٠٨	١٨	طريق رأس العين	السيد احمد فخر الدين حاخوج
٢٤٧		٢٠	طريق رأس العين	السيد حسن حاج ناخوه قاندور
٦		٢١	طريق رأس العين	السادة محمد زيد مسعود وشركاه
٢٧٧٠		١٩	طريق رأس العين	السادة كامل المفتي وشركاه
٣٣٤٣	٤٨٩	١٠	طريق المحطة	السادة ابراهيم صوقار خورما وشركاه

١٩٥٦/٤/١٦

امين العاصمة
عمر مطر

◇◇◇◇◇◇

تطبيق قانون

تنظيم المدن والقري والابنية لسنة ١٩٥٥

بناء على طلب لجنة تنظيم المدن في اواء الخليل المؤرخ في ١٩٥٦/٣/١٤ وعملا بالفقرتين (١و٢) من المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنه ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ اعتبار منطقة قريه حلحول الواقعة ضمن لواء الخليل التي عينت حدودها اللجنة المذكورة في الذيل التالي منطقة تنظيم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

— الذيل —

شمالا: يبدأ الحد من النقطة (١٤) الواقعة على الحد الشمالي الغربي للمشروع ويتجه شرقاً الى العلامة (١٥) ثم يسير الخط متجها للشرق وللشمال بمسافة ١٠٠ متر من برج السور ويسير شرقاً حتى يمر بطريق الخليل - القدس العامة ويصل لعين الدروه اي للعلامة رقم (١) ومنها يتجه الحد شرقاً مارا مع طريق عين الدروه — حلحول حتى يصل للعلامة رقم (٢) ومنها يتجه شرقاً حتى يصل العلامة رقم (٣) ويسير ايضا الحد للشرق مارا بطريق عين الشنار حتي يصل مفترق الطرق اي للعلامة رقم (٤) .

شرقاً: يبدأ الحد من العلامة رقم (٤) ويسير جنوبا حتي العلامة رقم (٥) مارا بطريق حلحول سعير المعبده ومنها

يتجه جنوباً حتى يصل الحد للعلامة رقم (٦) الواقعة على طريق بئر الديبه بمسافة ٦٠ متراً للشرق من بئر الديبه.

جنوباً: يبدأ الحد من العلامة رقم (٦) متجها للغرب ومارا جنوب بئر الديبه حتى يصل العلامة رقم (٧) ثم يتجه الحد من العلامة رقم (٧) مارا بمنطقة تبعد خمسين مترا للجنوب من عين عيسى حتى يصل العلامة رقم (٨) ومنها يسير الحد للغرب حتى يصل العلامة رقم (٩) والواقعة للشرق من طريق الخليل - حلحول القديمة باربعين متراً ومنها يتجه الحد للغرب حتى يصل العلامة رقم (١٠) والواقعة على طريق القدس - الخليل ثم يتجه الخط للشمال قليلا مع الشارع العام ثم يتجه للغرب للعلامة رقم (١١) .

غرباً: يبدأ الحد من العلامة رقم (١١) ويتجه شمالا مارا مع طريق الكروم حتى يصل العلامة رقم (١٢) ومنها يتجه الخط للشمال الشرقي قليلا بمسافة ١٢٠ متراً ثم يتجه شمالا حتى يصل العلامة رقم (١٣) والواقعة على طريق عين زبود ومنها يتجه الخط شمالا حتى يصل العلامة رقم (١٤) .

oooooo

اعادة تخمين مناطق البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على اعادة تخمين مناطق بلديات (وادي السير - الساط - الشونة - مأدبا - الكرك - الطفيلة - معان - العقبة - الرمثا - الحصن - عجلون - كفر نجة - جرش - المفرق - اريحا - الخليل - طولكرم - جنين - دير ابي سعيد) وذلك اعتباراً من اول السنة المالية ١٩٥٨/٥٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

oooooo

جباية ضريبة الابنية والاراضي لصالح البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ - بالاستناد الى الفقرة السادسة للمادة (٤٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ - الموافقة على جباية ضريبة الابنية والاراضي لصالح البلديات التالية من قبل وزارة المالية :

١ - القدس (خارج السور) اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١
٢ - رام الله اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١
٣ - البيرة اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١
٤ - نابلس اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١
٥ - بيت لحم اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١
٦ - بيت جالا اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١
٧ - بيت ساحور اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تعليمات علاوات غلاء المعيشة

بالنظر لتنظيم مشروع الموازنة العامة على أساس الكادر الجديد للموظفين المدنيين واضافة علاوة غلاء المعيشة الشخصية الى الراتب الاساسي قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣ الغاء المواد (٣و٥/ أو٨) من تعليمات علاوات غلاء المعيشه المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٧٢) من الجريدة الرسمية اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ على ان لا يسرى هذا الالغاء على ضباط وافراد الجيش العربي الاردني .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

oooooo

امر

دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

الحاقاً لامر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، وبالاستناد الى المادة الخامسة من النظام المذكور آمر بما يلي :

١ - يباع البنزين في الاماكن التالية من المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار المبينة مقابلها :

البلد	البنزين لكل عشرين لتراً فلس
السلط	٧١٥
الرمثا	٦٨٥

٢ - يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧

٣ - كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١٩٥٦/٣/٢٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

oooooo

امر

دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ - على جميع الشركات التي تتعاطى بيع المواد المشتعلة (الكاز والبنزين والسولار) في المملكة ان تحتفظ لديها بصورة

دائمية باحتياطي كاف لسد حاجة جميع مضخاتها ومستهلكيها لمدة لا تقل عن شهر واحد :

٢ ـ تحجز هذه الكمية الاحتياطية لحالات الطوارىء بحيث لا يجوز بيعها او التصرف بها جزئياً اوكلياً دون الحصول على موافقتي او موافقة الشخص الذي اخوله صلاحياتي بمقتضى المادة (١٢) من النظام المذكور .

٣ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣) من النظام المذكور .

٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١/٥/١٩٥٦ .

١٩٥٦/٤/١٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

امر

دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٦
صادر بموجب المادة السادسة من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

توضيحاً لقراري الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٥ بتعيين وكيل وزارة الداخلية جارساً لاملاك العدو في الضفة الشرقية وتنظيما لسلطاته وواجباته فاني اصدر الامر التالي :

١ ـ يحتفظ الحارس لاملاك العدو بجميع املاك الاعداء في الضفة الشرقية

٢ ـ تدفع جميع النقود والعائدات والايجارات والريع والحصص العائدة للاعداء للحارس لاملاك العدو .

٣ ـ لحارس املاك العدو في سبيل الاحتفاظ باملاك الاعداء حق المخاصمة اصالة او وكالة لدى جميع المحاكم والهيئات في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ ينظم حارس املاك العدو طريقة ادارة واستغلال املاك العدو ويحفظ النقود المدفوعة اليه وينظم لهذه الغايه قيوداً وسجلات الى حين صدور الترتيبات النهائية

٥ ـ على الحارس ان يرفع لرئيس الوزراء تقارير دورية عن جميع اعماله

٦ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول من تاريخ صدور القرار بتعيين الحارس لاملاك العدو في الضفة الشرقية .

١٩٥٦/٤/١٩

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

امر

دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٦
صادر بالإستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

بمناسبة نقل السيد بهاء الدين طوقان مراقب المطبوعات العام الحالي سفيراً للاردن في لندن ، اقرر بالاستناد الى

المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ما يلي :ـ

١ ـ انهاء عمل مراقب المطبوعات العام السيد بهاء الدين طوقان بغاية يوم ١٩٥٦/٤/٢٤ .
٢ ـ تعيين مدير المطبوعات السيد صبحي زيد الكيلاني مراقباً عاما للمطبوعات اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٤/٢٥ .

١٩٥٦/٤/٢٤

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

◇◇◇◇◇◇

المحامون

لقد دفع كل من المحامين الشرعيين السيد عثمان البشناق والشيخ احمد الخطيب رسم المحاماة لسنة ١٩٥٧/٥٦

◇◇◇◇◇◇

امر تصفية

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة السابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢، آمر بتصفية (جمعية موظفي الكويكرز التعاونية للتوفير محدودة المسؤولية) وأعين السيد أنطون النبر ، دائرة الانشاء التعاوني ـ عمان ، مصفيا لها

وليكن معلوماً ان كل الادعاءآت على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي في بحر شهر واحد من نشر هذا الاعلان عملا بنص الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٨٥٣

مدير الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (عين جنا) قضاء عجلون

يعلن بأن (جمعية عين جنا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء عجلون ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (ساكب) قضاء جرش

يعلن ان (جمعية ساكب التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء جرش - لواء عجلون سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٥٦

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية توفير وتسليف تعاونية. لموظفي بلدية القدس – القدس

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي بلدية القدس المحدودة المسؤولية)في القدس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في - النزلة الشرقية - قضاء طولكرم

يلعن ان (جمعية النزلة الشرقية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء طولكرم - لواء نابلس سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم - ٣٩ - لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الثالث من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية - الجانية - قضاء رام الله

يعلن ان (جمعية الجانية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ، لواء القدس ، سجلت

بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية - قبية - قضاء رام الله

يعلن ان (جمعية قبية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ، لواء القدس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية - جمالة - قضاء رام الله

يعلن ان (جمعية جمالة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ، لواء القدس،سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية - بيت الو - قضاء رام الله

يعلن ان (جمعية بيت الو التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ، لواء القدس سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جميعة تعاونية للتسليف والتوفير في قرية ـ دير قديس ـ قضاء رام الله

يعلن ان (جمعية دير قديس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ، لواء القدس سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون

امين يونس الحسيني

oooooo

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمـــل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية رام الله التابعة قضاء رام الله مـــا عدا منطقة الابنية التابعة لهـــا .

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضى القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

oooooo

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر مايس سنة ١٩٥٦
الوصف ـ عموم اراضي قرية رام الله ـ التابعة قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذى سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٤/٢٣

مدير الاراضي والمساحه

محمد اسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمـــل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية البيره التابعة قضـــاء رام الله مـــا عدا منطقة الابنية التابعة لهـــا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

oooooo

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـــاه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر مايس سنة ١٩٥٦
الوصف : عموم اراضي قرية البيره ـ التابعة قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه ؛

١٩٥٦/٤/٢٣

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة كفر عين ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة كفر عين المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فأنني اعلن ان اراضي بلدة كفر عين قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة كفر عين غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة كفر عين ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج

يعقوب الساطي

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة عين عريك ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة عين عريك المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فأنني اعلن ان اراضي بلدة عين عريك قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة عين عريك غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة عين عريك ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج

يعقوب الساطي

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة ابو قش ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقدير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في ابو قش المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة (السابعة) من القانون المذكور فأنني اعلن ان اراضي بلدة ابو قش قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة ابو قش غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة ابو قش ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج

يعقوب الساطي

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة دير ابزيع ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة دير ابزيع المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة (السابعة) من القانون المذكور فأنني اعلن ان اراضي بلدة دير ابزيع قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة دير ابزيع غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة دير ابزيع ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة في كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب الساطي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

حظر الماعز في بلدة جفنا ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة جفنا المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة جفنا قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون حظر رعي الماعز المذكور .

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة جفنا غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة جفنا ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مـدير الحـراج
يعقوب السلطي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة رنتيس ـ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٣

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة رنتيس المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة رنتيس قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (التاسعة) من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة رنتيس غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة رنتيس ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كامل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مـدير الحـراج
يعقوب السلطي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر عن دائرة البيطرة

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة ٩ من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ونظراً لظهور حادثة مثبتة لداء الكلب في قرية الشونة الشمالية اعلن بان منطقة الاغوار الشمالية في لواء عجلون موبوءة بداء الكلب . وتسري الاحكام التالية الى ان يلغى هذا الاعلان .

اولا : لا يجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من كلب واحد ولا يجوز للراعي ايضاً ان يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري . ولا يعتبر الكلب بانه مقتنى من قبل الراعي لقطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع وتهلك جميع الكلاب الاخرى .

ثانياً : ستقوم دائرة البيطرة في اربد والشونة الشمالية باتلاف جميع الكلاب الضالة في المنطقة المبحوث عنها .

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة مسلماني وحلبي وطباع وياسين وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢١ والمعلن عنها

في الملحق رقم (١) للعدد ١٢١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧ انه بالنظر لوفـــاة احد الشركاء السيدمحمد صبري الطباع فقد انتقلت حصته في هذه الشركةاورثة شركةمحمد صبري الطباع المحدودة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة مصانع العدس والارز الشرقيه المســاهمة المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسجيلها في عدد الجريدة الرسمية ملحق رقم (٢) للعدد ١١٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ ما يأتي :

١ ـ جعل رأسمال الشركة تسعة الآف وستماية دينـــار اردني مقسوم الى ماية وستين سهما بقيمة ٦٠ ديناراً اردنياً للسهم الواحد .

٢ ـ تحويل اسهم السيد حمدي رشدي العالول في الشركة والبالغةخمسة وعشرون سهما للسيد وليد رشدي العالول.

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة باردوني ونيرتي المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٧ والمعلن عنهـا في الملحق رقم (٣) للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٦ انحلالها اعتبارا من ١٩٥٦/٢/١ .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنه ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة النور للتجارة
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة .
اسماء الشركاء	حسن عبدالسلام الكسواني ومحمد يوسف السردي واحمدمحمودالترك.
اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثة .
رأسمال الشركة	(٤٥٠٠) اربعة الآف وخمساية دينار اردني مدفوعة بالتساوي .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٦/٤/١ والى اجل غير مسمى .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة كافة الادوات الكهربائية وصناعتها والادوات .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم الثامن عشر من شهر نيسان ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة طباع وابو قورة وحزبون
اسماء الشركاء	توفيق صبري الطباع وتيسير ابو قوره وفكتوريا جورج حزبون .
رأسمال الشركة	عشرة الآف دينار دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يتولى الادارة الداخلية السيد جورج حزبون اما الامور المـــالية فيناط التوقيع بها بتوفيق صبري الطباع منفرداً

الاعمال التي تتعاطاها الشركة	انتاج عموم اصنـاف التريكو والانترلوك والجرابـات من صوف وحرير وقطن والاتجار بهذه الاصناف وامتلاك الالات والماكنات اللازمة لهذه الغاية واستيراد كـافة الخيوط والمواد الاولية اللازما لهذه الصناعة .
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٥/٣/٢٢ .
تاريخ انتهاء الشركة	لمدة غير محدودة .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه:

اسم الشركة	وكالة كونتيننتال للتجارة والقومسيون (لاصحابها وكيله اخوان):
اسماء الشركاء	عبد الله مخائيل وكيله وايوب مخائيل وكيله اردنيان .
اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	عبد الله وايوب وكيله مجتمعين ومنفردين .
رأسمال الشركة	(٣٠٠) ثلاثماية دينار اردني :
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٦/٥/١ ولاجل غير مسمى .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة عامة والقومسيون .
مركز الشركة	عمـــان .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة شاهين للهندسة والمقاولات :
اسماء الشركاء	الحاج محمد شاهين والحـاج علي شاهين ومحمد شـــاهين الصغير وابراهيم شاهين وامين شاهين .
مركز الشركة	عمـــان .
رأس مال الشركة	٥٠،٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج محمد شاهين وامين شاهين ومحمد شـاهين الصغير مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٤/١ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بجميع الاعمال الهندسية والمخططات ومناظرة اشغـــال البـ[illegible] والطرق والانشاءات والاستشارات الفنية المتعلقة بهــذه الاعمال والمقاولات والتعهدات والانشاءات العائدة الى شخص او اشخاص او مؤسسات او شركات او دوائر اهلية او رسمية.

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي مزرعة تنين قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٨/٤/١٩٥٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي – عمان
دائرة تسجيل – جنين
مختار – مزرعة تنين

oooooo

اعلان

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اريحا انها باشرت باعداد مشروع هيكلي جديد للمدينة وانه في دور التحضير وذلك اعتباراً من يوم ٢٧/٣/١٩٥٦ .

رئيس بلدية اريحا
ورئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اريحا
فوزي عريقات

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة : محمد سلامه ابو معيليش من الدوايمة والآن مجهول محل الاقامة :
تعين يوم السبت الواقع ١٩/٥/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاتجار مع العدو التي اقامها عليك النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبد الله محمد الزراوي مجهول محل الاقامة :
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٣/٥/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى الصحة التي اقامها عليك الحق

العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة خالد يوسف احمد الرفاعي مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ٣٠/٥/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الكرك المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

تصحيح خطأ مطبعي

نشر في اعلان تبليغ قرار الاستملاك المنشور في الصحفة ١٢٤٦ من الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٦ اسم سلمان نصر خطأ والاسم الصحيح للشخص المطلوب تبليغه هو عادل سلمان نصر .